

في

مشكلات المصارف الإسلامية (١)

مقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،
فقد قامت المصارف الإسلامية انطلاقاً من مسلمتين :

- ١- الأولى أن الربا المصرفي حرام .
 - ٢- والثانية أن المصارف حاجة عامة ، لعلها نازلة منزلة الضرورة الخاصة ، بالنسبة للنشاط الاقتصادي الحديث .
- وقد كانت الطريقة العملية للتوفيق بين هاتين المسلمتين أن يتم تفحص الأعمال المصرفية بمعيار شرعي . فكان من نتيجة هذا التفحص أن صُنفت هذه الأعمال المصرفية صنفين :

- ١- صنفاً مشروعاً كالأعمال القائمة على الإجارة ، سواء كانت إجارة أشخاص أو إجارة أعمال . من ذلك ودائع الأمانة (= تأجير الصناديق الحديدية) ، أو تحصيل الأوراق التجارية (السفاتج ، السندات ، الشيكات) ، أو تلقي الاكتتاب بأسهم الشركات ، أو دفع قسائم الأرباح

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات المصارف الإسلامية التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ومنشورة في مجلة المجمع ، العدد ٨ ، ج ٣ ، ص ٧٣٩-٧٥١ .

(= الكوبونات) ، أو تقديم المشورة في المجالات المباحة .

٢- صنفاً ممنوعاً كالأعمال القائمة على الربا ، كالاقتراض (= تلقي الودائع) ، والإقراض (= التمويل) والحطيطة (= خصم الأوراق التجارية) ، والصرف المؤجل . وكذلك الأعمال القائمة على الضمان المأجور ، والأعمال القائمة على القمار ، كجوائز شهادات الاستثمار ، والمراهنات في مصافق (= بورصات) السلع والأوراق المالية على صعود الأسعار وهبوطها ، وسائر الأعمال التي تحرمها الشريعة ، كتلقي الاكتتابات بالسندات المالية التي تصدرها الدولة أو الشركات ، وك تقديم المعونة أو المشورة لأنشطة اقتصادية محرمة ، كأندية القمار ، ومصانع ومتاجر الخمور ، وملاهي الخلاعة والفجور .

والصنف الممنوع تدخل فيه الأنشطة الأساسية للمصرف ، وهو الذي يميز وظيفة الوساطة المالية المصرفية . أما الصنف المشروع فيتعلق بأنشطة مصرفية ثانوية في الغالب .

ومن أجل إحلال المشروع محل الممنوع ، قامت محاولات لاستبدال المضاربة (= المقارضة ، القراض) ، والشركة ، بالربا . ثم استشعرت المصارف الإسلامية صعوبات في التطبيق العملي للمضاربة والشركة ، فاتجهت من المقارضات والمشاركات إلى المبيعات والمؤاجرات . من ذلك بيع المرابحة ، والإجارة التمويلية (بالإنكليزية leasing وبالفرنسية crédit-bail) ، والإجارة البيعية (بالإنكليزية hire-purchase وبالفرنسية location-vente) .

وهذا التحول من المقارضات والمشاركات إلى المبيعات والمؤاجرات تم في جانب الموجودات (= أوجه استخدام الأموال ، أو الأصول) من ميزانية المصرف الإسلامي ، ولم يتم في جانب المطالبات

(= مصادر أموال المصرف ، أو الخصوم) ، بل بقيت الودائع قائمة على أساس مشاركة المودع ، وتحمله المخاطرة .

في هذه الورقة ، سنبحث بعض المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية ، موزعة على الفصول الخمسة التالية :

١- الفصل الأول : المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية الدقيقة .

٢- الفصل الثاني : المصارف الإسلامية والقيود الشرعية .

٣- الفصل الثالث : المصارف الإسلامية ومعدلات العوائد المدينة والدائنة .

٤- الفصل الرابع : المصارف الإسلامية : المساهمون والمودعون .

٥- الفصل الخامس : المصارف الإسلامية والوساطة المالية .

وهذه المشكلات الخمس بعضها يخص الجمهور (المشكلة الأولى) ، وبعضها يخص المصرف (المشكلة الثانية) ، وبعضها يخص المتعاملين (المشكلة الثالثة) ، وبعضها يخص الرقابة الشرعية (المشكلة الخامسة خصوصاً ، وسائر المشكلات عموماً) .

* * *

الفصل الأول

المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية

من أهم وأدق الأحكام الشرعية التي تفصل بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف : حكم الربا .

ومذهب الإسلام في الربا مذهب دقيق :

١- فالزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن في القرض تدخل في ربا النسئة المحرم .

٢- والزيادة (المشروطة) في مقابل الزمن في البيع (المؤجل) لا تدخل في ربا النسئة المحرم .

ويرئى البعض أن هاتين الزيادتين يجب أن تأخذا حكماً واحداً ، إما التحريم وإما الإباحة . أما أن تحرم إحداهما وتباح الأخرى ، فهذا فيه إشكال .

وبما أن المصارف الإسلامية ذهبت إلى تحريم الأولى وإباحة الثانية ، فقد اتهمها البعض بأنها عندما تتعامل ببيع التقسيط فإنها تتعامل بالربا .

والحق أن هذا الاتهام غير صحيح ، وإن كانت مسألة التفرقة بينهما مسألة دقيقة ، تحتاج إلى نعمة (= دقة) فكرية .

وهذه التفرقة تعتمد على حجتين : إحداهما نقلية ، والأخرى عقلية .

١- فالحجة النقلية حديث الأصناف الستة : « الذهب بالذهب ،

والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح

بالملاح ، مثلاً بمثل ، وسواء بسواء ، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤) .

هذا الحديث يفيد :

(١) أن الذهب بالذهب يمتنع فيه الفضل والنساء .

(٢) أن الذهب بالفضة يجوز فيه الفضل ، ويمتنع النساء .

(٣) أن الذهب بالبر يجوز فيه الفضل والنساء .

ففي (١) لو جاز الفضل والنساء لجاز القرض الربوي ، وهو غير جائز .

وفي (٢) جاز الفضل لاختلاف الصنفين ، وامتنع النساء سداً لذريعة الفضل لاختلاف الزمنين ، أي سداً لذريعة القرض الربوي : قرض يمنح بالذهب ويسترد بالفضة .

وفي (٣) جاز الفضل لاختلاف الصنفين ، وجاز الفضل أيضاً لاختلاف الزمنين . فكما أن العدل في (١) يمنع النساء لامتناع الفضل ، فإن العدل في (٣) يجيز الفضل لأجل النساء . ولهذا جاز بيع التقسيط الذي هو بر (معجل) بذهب (مؤجل) .

ولهذا نص العلماء على أن للزمن حصة من الثمن ، فوضعوا بذلك مبدأ كان لهم فيه سبق تاريخي كبير في مجال العلوم ، وهو مبدأ قيمة الزمن ، وهو المبدأ المستمد من مفهوم ربا النساء (= فضل الحلول على الأجل) الذي أرساه الشارع بحديث الأصناف الستة ، ولم تكن تعرفه العرب في الجاهلية^(١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٤ .

٢- والحجة العقلية هي أن القرض في الإسلام أصل ، والبيع أصل آخر مختلف عنه . فأساس القرض الإحسان (= معاوضة ناقصة) ، وأساس البيع العدل (= معاوضة كاملة) .

والأصل في الإسلام أن للزمن قيمة ، تظهر في القرض ثواباً ، وفي البيع زيادة ، حكمة ذلك أن الزيادة في البيع تابعة لنشاط البيع التجاري المعتمر ، أما الزيادة في القرض فهي زيادة مستقلة غير مقترنة ببيع . وقد يجوز الشيء تبعاً ولا يجوز انفراداً . وبهذا يبقى القرض مخصصاً للإحسان ، والبيع مخصصاً للتجارة ، فلا بأس بالتجارة والاسترباح من البيع ، ولو ربحاً إضافياً في مقابل الزمن ، أما التجارة بالقروض والاسترباح منها فغير جائز .

ولهذا لا مجال لعالم ، ولا لغيره ، أن يعترض شرعاً ولا عقلاً على بيع التقسيط الذي تمارسه المصارف الإسلامية^(١) . فالاعتراض مردّه عدم الإحاطة الدقيقة بالعقود وأسسها الشرعية ، أو عدم القدرة على بلوغ مرتبة التمكن من دقائق الفقه ولطائف التحليل .

وقد كان مجمع الفقه الإسلامي بجدة على حق عندما أقر الزيادة للتأجيل في البيع (الدورة السادسة للمجمع ١٤١٠هـ) ، والحطيطة للتعجيل (الدورة السابعة ١٤١٢هـ) التي لا يدخل فيها بالطبع خصم الأوراق التجارية .

كذلك للزمن تأثير في توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية ، في المصارف الإسلامية ، حيث يتم التوزيع وفق طريقة الأعداد (= النمر) :

(١) راجع إن شئت ، مقالتي بعنوان : « البيع الآجل في الفقه الإسلامي » ، في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٢٩٤ ، لعام ١٤٠٩هـ ، ص ٤٥-٥١ .

المبلغ × عدد الأيام . ولهذه الطريقة تطبيق في المصارف التقليدية ،
وتطبيق آخر مختلف في المصارف الإسلامية . وقد بينت هذا في موضع
آخر^(١) .

* * *

(١) راجع مقالي بعنوان : « أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية » ، في مجلة النور ، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، العدد ٥٤ لعام ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٢-٢٧ ، والعدد ٥٧ لعام ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية والقيود الشرعية

في حين يرى البعض أن بيع التقييط والوضيعة للتعجيل من باب التوسعة ، فإن بعضاً آخر قد يرى أن أحكاماً شرعية أخرى هي من باب التضييق على حرية المصارف الإسلامية في العمل ، وفق ما تقتضيه المصالح المتطورة في مجال المهنة .

فالربا ممنوع ، والقمار محظور ، والمراهنة غير مشروعة ، والرشوة ملعونة ؛ وهذا فيه جهالة ، وهذا فيه غرر ؛ وهذا حرام ، وهذا مكروه ، وهذا فيه شبهة . . . الخ .

جواب هذا :

١- إن ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها هو التزامها بأوامر الشريعة ونواهيها . فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون إسلامية ؟

٢- قد يتبرم بعض المديرين بالفتاوى الشرعية المصرفية ، وربما يعود ذلك لعدم معرفتهم بالشريعة والتزامهم بها ، أو يعود لأن خبراتهم المصرفية المكتسبة قد تشكلت في نطاق المصارف التقليدية .

٣- قد يشتد ظهور هذا التبرم من بعض المصارف التي دخلت أخيراً في ساحة العمل المصرفي الإسلامي لغرض تجاري محض ، فتتنافس مع غيرها في اجتذاب أموال المسلمين الملتزمين ، ومضاعفة طاقاتها

المالية ، وترى في الأحكام الشرعية قيوداً وأغلاً ، وتظاهر في أنها تطبق العقود الشرعية ، ولا يكون تطبيقها إلا من باب الصور والشكليات ، فتجهض العمل المصرفي الإسلامي من روحه ومقاصده وجديته .

* * *

الفصل الثالث

المصارف الإسلامية ومعدلات العائد

المصارف الإسلامية ، في معظم بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية . وبعض المتعاملين معها ، من مودعين ممولين أو تجار ممولين ، ينظرون إلى المصارف الإسلامية من منطلق المصلحة المادية فقط ، فيودع المودع فيها إذا كان عائدها أكبر ، ويتمول المتمول منها إذا كان سعرها أقل ، وقد يتمول منها باعتبارها مصادر إضافية للتمويل ، ولو كان سعرها أعلى .

وهناك متعاملون آخرون ينظرون إلى المصارف الإسلامية من منطلق الالتزام أولاً ، فيتمول منها حتى لو كان سعرها أعلى ، ولا يتمول إلا منها . وقد يودع فيها حتى ولو كان عائدها أقل . وكثير من المودعين قد تكون ودائعهم فيها ثابتة راکدة بالفعل ، ولو كانت جارية بالاسم . ومن المودعين من هم أيتام أو أرامل ، أي من هم شركاء نائمون sleeping (dormant) partners حتى إنهم لا يقارنون العائد بين مصرف وآخر .

على المصارف الإسلامية أن تسعى للوصول إلى عائد مناسب للمودعين ، فيكون لهم عائد أعلى من عائد المودعين في المصارف الأخرى ، إذا استوت العناصر الأخرى المؤثرة في العائد . ذلك لأن المودع في المصرف الإسلامي مودع مُخاطر (شريك في الربح والخسارة) ، أما المودع في المصرف التقليدي فهو مودع مضمون له

الأصل والعائد (مقرض بفائدة مضمونة) . فيجب أن يكون عائد المودع في المصرف الإسلامي أعلى بما يتناسب مع المخاطرة التي تنطوي عليها الشركة في المصرف الإسلامي ، ولا ينطوي عليها القرض الربوي في المصرف التقليدي .

ثم إن حصوله على عائد أعلى يطمئنه أيضاً إلى كفاءة الإدارة ، بالإضافة إلى اطمئنانه إلى أن المصرف لا يلجأ إلى توظيف الودائع في مصارف أخرى بفائدة ، يقتسمها مع المودع .

أما في علاقة المصارف الإسلامية مع المتمولين ، فإنها إذا كانت قائمة على الشركة ، فلا اعتراض إذا زاد معدل العائد المتوقع زيادة تتناسب مع درجة المخاطرة التي ينطوي عليها عقد شركة لا يقترن بضمان أورهن .

أما إذا كانت العلاقة بين الطرفين قائمة على المدايمة (مبيعة أو مؤاجرة) ، فيجب أن يكون معدل العائد قريباً من المعدلات السائدة في المصارف التقليدية .

وعلى المصارف الإسلامية ، لا سيما في الحالات التي لا تكون فيها من الكثرة بحيث يتحقق فيها شرط المنافسة ، ألا تتقاضى من المسلم ، ممولاً أو متمولاً ، ثمن التزامه بالإسلام .

* * *

الفصل الرابع

المصارف الإسلامية : المساهمون والمودعون

المصارف الإسلامية إذا كانت شركة مساهمة ففيها مساهمون ، وإذا كانت شركة تضامنية أو شركة توصية (بسيطة) أو شركة مسؤولية محدودة ففيها شركاء هم أصحاب رأس المال . وفي كلتا الحالتين ، تلجأ المصارف إلى اجتذاب ودائع من المودعين ، يبلغ حجمها أضعاف حجم رأس مالها . فالمصارف منشآت تعمل بأموال الغير ، إلى حد كبير . ومنه فالمودعون من حيث مجموع أموالهم لهم أهمية كبيرة في المصارف .

وهؤلاء المودعون هم في الغالب مودعون شركاء ، فهم كالمساهمين في ذلك ، يشتركون في الأرباح والخسائر . وهم والمساهمون أصحاب حقوق متعارضة ، عند اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات والمؤونات ، وعند تحميل المصاريف ، وعند توزيع الإيرادات والأرباح والخسائر^(١) .

(١) راجع مقالي بعنوان : « أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية » ، في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩ هـ ؛ و« المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء بالمال في شركة أموال واحدة » ، في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩ هـ ؛ و« توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية » ، في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٢٧٠ لعام ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٨-٤٥ .

وفي حين أن المساهمين لهم تنظيمات إدارية تحمي حقوقهم ،
كمجلس الإدارة أو الهيئة (= الجمعية) العامة ، فإن المودعين يشتتون .
فمع أنهم شركاء إلا أنهم في التنظيم يعاملون كالمقرضين . حسبهم النظر
إلى العائد ، فأما أن يروه مقبولا فيستمرروا ، أو غير مقبول فيبحثوا عن
فرص بديلة ، أو ينتقلوا من مصرف إسلامي إلى آخر .

* * *

الفصل الخامس

المصارف الإسلامية والوساطة المالية

المصارف التقليدية مصارف وسيطة ، فهي تقترض من طرف (المودعين) ، وتقرض إلى طرف آخر (المقترضين) . فهي وسيطة بالمعنى الاقتصادي ، بمعنى أن المقرضين لا يقرضون المقترضين مباشرة ، بل يتم ذلك بوساطة المصارف . وليست وسيطة بالمعنى الحقوقي ، فعلاقتها بكل من الطرفين علاقة مستقلة ، فهي ليست وكيلة عن الطرف الأول أمام الطرف الآخر^(١) .

والمصارف الإسلامية أول ما قامت قامت على أساس استبدال القراض بالقرض ، على أساس المقارض يقارض (= المضارب يضارب) . فلما برزت صعوبات القراض تم التحول من المشاركات إلى المداينات ، في صورة بيوع مؤجلة وإجازات . ولكن مع هذا التحول برزت مشكلات في الفتوى . فإذا قامت المصارف الإسلامية بالبيوع المؤجلة مثلاً ، فيجب شرعاً أن تكون بائعة حقيقة ، أي تمول المشتري تمويلاً مندمجاً بالبيع (تمويلاً مباشراً) ، فإذا فعلت ذلك لم يكن هناك أي شبهة شرعية . أما إذا قامت بهذه البيوع المؤجلة بائعة في المظهر ، ممولة في المخبر ، فهذا أقرب للعمل المصرفي السائد ، ولمفهوم

(١) انظر : كتابي « الجامع في أصول الربا » ، ص ٤٢٧ .

الوساطة المصرفية أو المالية ، ولكنه يثير شبهات شرعية ، لأن فيه فصلاً للتمويل عن البيع .

وفي كثير من الحالات ، على المفتي أن يضع نصب عينيه هذه القاعدة الكبرى التي تنيره في الفتوى ، فلا يفتي لعملية بالحل ، يكون ظاهرها البيع وحقيقتها وساطة مالية مجردة .

على أن الوساطة المالية إذا ثبت بالدراسة الشرعية ألا مجال لها في الإسلام فإن معنى ذلك أن المصرف الإسلامي سيكون تاجر سلع وخدمات ، لا تاجر نقود وديون^(١) . وهذا ما يجعل المصرف لفظاً بلا معنى ، لأن حقيقته إلغاء المصرف بالمعنى الاصطلاحي له . وهذا ما يتناقض مع المسلمة الثانية التي قام عليها المصرف الإسلامي ، وذكرناها في مقدمة هذه الورقة .

* * *

(١) كتابي « مصرف التنمية الإسلامي » ، ط ٣ ، ص ٤١٨ ؛ وبحني « النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته » ، ص ١٨٩ .

المراجع

- صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د . ت .
- أحكام القرآن للجصاص ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ، كتاب الأمة ، الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤٠٧ هـ .

* * *

تقويم تجربة المصارف الإسلامية^(١)

إجابة عن أسئلة « الأموال »

١- من المزايا التي تذكر للبنوك الإسلامية أنها حركت الأذهان ، و خلقت فرص عمل ، و طالت أموالاً و شرائح اجتماعية ما كانت تطولها البنوك التقليدية .

لكن قيام بنك إسلامي يعمل على أساس مبدأ الوساطة المالية ، و يمارس في الوقت نفسه عمليات البيع الآجل و التأجير ، أمر صعب من الناحية الشرعية . فالبيع الآجل (بالتقسيط) جائز عند جمهور العلماء ، مع زيادة الثمن في مقابل الزمن . هذا لا شك في جوازه عندي ، مادام بين متبايعين ، لا وسيط بينهما . و المشكلة هنا أن المصرف إذا أراد ممارسة هذه العمليات البيعية (تجارة السلع) بصورة مشروعة ، فإنه يخرج عن مصرفيته ، ولا يعود مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه للمصارف و الأعمال المصرفية المختلفة عن سائر الأعمال التجارية .

وإذا أراد المصرف أن يحافظ على الجمع بين أعماله المصرفية و البيعية فإنه يحتاج إلى أن يسلك مسلك الحيل الفقهاء .

و قد قام التنظير العلمي أولاً على أساس المشاركة ، ولكن التطبيق

(١) منشور في مجلة الأموال ، جلة ، العدد ٦ ، يناير - مارس ١٩٩٨ م ، ص ٥١ .

العملي اتجه بالمصرف الإسلامي صوب المداينة بشكليها : المرابحة ، والإجارة ، فضايق الفرق بين المصرفين : الإسلامي والتقليدي ، واتخذت الفائدة أسماء أخرى .

وأدخل بعض العلماء الوعد على المعاوضات ، كالمرابحة وغيرها ، ثم جعلوا هذا الوعد ملزماً . لماذا فعلوا ذلك ؟ قالوا : لأن العقد لا يجوز ، فنجعله وعداً ، ثم نجعله ملزماً ، فعاد الوعد كالعقد ، وعادوا إلى ما كانوا هربوا منه . واختاروا من أقوال الفقهاء القول الذي يلزم الواعد بالوفاء ، وكان جديراً بمن مذهبه الإلزام بالوفاء ، أو الاستحباب ، ألا يدخل الوعد على العقد أبداً ، لأن إدخال الوعد على العقد لا يجدي شيئاً ، ولا يجعل للوعد أي أثر ، ولا يجعل الحرام حلالاً . فمن سعى إلى أن يكون الوعد كالعقد أو العكس كان سعيه أشبه شيء بالتلاعب بالأحكام الفقهية . وعلى هذا فإن القول بالزامية الوعد في عقود المعاوضة يعد أعظم كارثة فقهية وفكرية في هذا العصر ، إذ أن كل عقد حرام يمكن استباحته بالوعد الملزم .

٢- من أهم التحديات التي ستواجه البنوك الإسلامية مزاحمة البنوك التقليدية لها بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي ، وكذلك اتجاهات العولمة وتحرير التجارة المصرفية ، فإذا لم تكن أعمال المصارف الإسلامية متميزة من جهتي الكفاءة والمشروعية فإنها لا قدر الله ستفقد المودعين والزبائن .

وكذلك فإن الوعود التي يقطعها بعض المسؤولين ، بين الحين والآخر ، إذا لم تجد طريقها إلى التنفيذ ، من مثل التقليل من المرابحة والإجارة ، والاستكثار من المشاركة ، فإن الثقة ستهتز ، وكذلك فإن تلويح بعضهم بالتدرج والسلوك التجاري المتناقض بين نشاط وآخر قد

يكون سبباً في الإحباط واضمحلال السمعة . فالالتزام الديني في الأنشطة التجارية لا يقبل التجزئة ولا التناقض ، ومن توكل على الله كفاه .

٣- أهم ما يجب دراسته في البنوك الإسلامية لتطويرها ومواكبتها للعمل المصرفي المعاصر هو أن تعزز كفاءتها بحيث تتمكن من توزيع عائد على المودعين المستثمرين لا يقل عن منافساتها من البنوك التقليدية ، بل يجب السعي إلى جعل العائد أعلى من ذلك لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المودعون على أساس القراض (= المشاركة في الأرباح والخسائر) . وكذلك يجب أن تتجه البنوك الإسلامية إلى تعزيز مشروعيتها بالتباعد عن الأشكال التقليدية « المموهة » شيئاً فشيئاً ، إلى أن تبلغ درجة التميز الواضح .

٤- لم أكن أفكر بنوافذ إسلامية في بنوك ربوية ، فالنوافذ الإسلامية وإن كانت تزيد في درجة المنافسة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، إلا أنها قد تعطي انطباعاً بأن هم أصحابها ليس هو العمل المصرفي الإسلامي ، بل هو اصطلياد المودعين والربائن ، ومجرد البيع والتسويق والتجارة .

ولعل مما ساعد على إيجاد هذه النوافذ أن البنوك الإسلامية لم تختلف كثيراً في عملياتها عن البنوك التقليدية ، والاختلاف قد يكون في معظمه شكلياً وورقياً ، ودقائق مدعاة ومتكلفة أكثر منها حقائق مميزة وواضحة .

إن البنوك الإسلامية ما لم ترفع من مستوى كفاءتها ومشروعيتها فإنه يخشى عليها من أن تبتلعها البنوك التقليدية العريقة في مجال العمل المصرفي ، والله أعلم .

* * *

هل تجوز عمليات الحسم المصرفي ؟

في الرَّائي (= التلفزيون) السعودي ، في برنامج « نور وهداية » ، يوم الجمعة ١٤٠٣/٧/٩ هـ ، قرأ الشيخ علي الطنطاوي سؤالاً عن حسم escompte الكمبيالات (السفاتج traits ، سندات السحب) ، وأجاب عنه بأن الشيخ محمد رشيد رضا قد أجازَه في الصفحة ٥٢٧ من فتاواه .

يستفاد من إجابة الشيخ الطنطاوي أنه موافق على فتوى الشيخ ، إذ لم يعارضها بأية فتوى مناقضة ، كما أنه لم يُبدِ عليها أيّ اعتراض . فكان سكوتُه سكوتَ موافقة ، فإن أراد ذلك ، وإلا فهمه الناس عنه ، والله أعلم .

لقد عدت إلى فتاوى الشيخ رشيد رضا ، وأرى نقلها ههنا بنصها ، ثمّ أعلّق عليها ، رغبةً في الوصول إلى الحقيقة ، إن شاء الله تعالى .

فتوى الشيخ محمد رشيد رضا في حسم الأوراق التجارية لدى المصارف :
جاء في فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، الفتوى رقم ٢٠١ ، الجزء ٢ ، الصفحة ٥٢٧ ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ما يلي :

بيعُ الدَّينِ بالنقدِ والأوراقِ المالية :

أسئلة من أحد علماء تونس عمت بها البلوى : هل يجوز بيع الدَّينِ إلى بعض البنوك ، أو غيرها ، بأحد النقدين ، أو بالأوراق المالية ؟

ج - لا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك . وهو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع النقد بالنقد ، فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضي المشتري ذلك الدين ، لأنه أقدّر على اقتضائه ، وليس فيه من معنى الربا شيء . ولكن صورته تشبه بعض صور الخفية غير المحرمة في القرآن . ولذلك يشدد فيه الفقهاء . ولمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك ، أو غيره ، على أنه دين يُحوّله بقيمته على مدينه ، أو بأكثر منه ، ويجعل الزيادة أجرة ، أو ما شاء . وههنا مسألة يجب التنبيه لها ، وهي أن ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها ، وما لا يصح ، لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد ، كالعبادات وترك الفواحش ، وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس . فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة ، وما كان فيها ظلم فهي حرام ، إلا أن تكون برضى المغبون . فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه ، بنحو غبن أو غش ، وحكمه النفاذ ، وعدم استقلال أحد المتبايعين بفسخه ، ومعنى بطلان البيع أن فيه ظلماً لأحد المتبايعين ، وحكمه ألا ينفذ ، إلا إذا رضي المظلوم ، فإذا أراد فسخه جاز له ذلك .

مثال ذلك : بيع حمل الحيوان نُهي عنه ، لأنه غرر ، فإذا اشترت ما في بطن الفرس باختيارك ورضاك ، فولدته ميتاً ، ولم ترجع على البائع بالثمن ، بل سمحت به راضياً مختاراً ، ولو لموافقة العُرف ، فإن الله تعالى لا يعاقبه على أكله .

هذا ما كنت أعتقد في مسائل المعاملات ، كما سبق القول في المنار . ولم أكن رأيت فيه قولاً لأحد . وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولا شك أن من يبيع دينه لا يكون ظالماً لأحد ، ولا آكلاً ماله بالباطل الذي ليس له مقابل . وقد يكون

تحريم ذلك عليه ظلماً له ، لأن الغالب في سبب مثل هذا البيع عجز الدائن عن اقتضاء دينه بنفسه ، أو توقفه على نفقة كثيرة ، وكلاهما ضار به . هذا وإن الدين قد يكون ثمن عروض ، والأمر فيه عند الفقهاء ، لاسيما إذا بيع بالأوراق المالية ، أهون ، والله أعلم .

تعليقي على الفتوى :

١- يقصد بالنقدين : الذهب ، والفضة . ويقصد بالأوراق المالية : الأوراق النقدية ، كالريالات السعودية ، والليرات السورية الورقية . وقد لزم التنبيه على ذلك ، لأنها هي المرادة في سياق الفتوى . أما معناها الحقوقي الاصطلاحي اليوم فهي الأسهم والسندات . أما الأوراق التجارية فتضم السَّافَاتِجَ (سندات السحب ، الكمبيالات) والسندات الإذنيَّة (السندات لأمر) ، والصكوك (= الشيكات) . فتحصل لدينا : أوراق نقدية ، أوراق تجارية ، أوراق مالية . وهذه الملاحظة مفيدة أيضاً في موضوعنا ، من حيث إن الأوراق التجارية (سندات السحب ، والسندات الإذنية) هي التي تُحسم عادةً في المصارف . وتنشأ أصلاً في بيوع النسئة (المؤجلة الثمن) ، إذ يسحب البائع سُفْتَجَةً على المشتري ، بالمبلغ الذي يستحق بعد أجل معين ، ثلاثة أشهر مثلاً . أو يحرر المشتري سنداً لأمر البائع ، بالمبلغ المؤجل إلى أجل محدد . ثم يتقدم البائع ، بالسند إلى أحد المصارف ، للحصول على قيمته الحالية التي تقل عن قيمته الاسمية (أي المذكورة عليه ، والمستحقة بالتاريخ المحدد) بمقدار الفرق « الآجيو » الذي يتألف من فائدة المبلغ الممنوح من المصرف إلى البائع (قرض بفائدة) وعمولات التحصيل ومصاريفه .

٢- من هذا يتبين أن الغرض الأساسي (الأصل الغالب) من عملية الحسم ، هو الحصول على المال في الحال ، اقتراض مبلغ من المصرف

يساوي القيمة الحالية للسند ، بفائدة مترتبة عليه ، تحسب عن الفترة الفاصلة بين تاريخ الحسم وتاريخ استحقاق السند . أو هو بعبارة أخرى بيع الدين لغير من عليه الدين ، بمبلغ أقل من مبلغ الدين . أو هو بعبارة ثالثة بيع النقد بالنقد .

ولو كان الأمر يتعلق ببيع الدين لمن عليه الدين ، بمبلغ أقل ، لجاز ، والله أعلم .

ذلك أن البائع بالأجل يجوز له زيادة البدل المؤجل في مقابل الأجل ، كما في بيع النسيئة والسلم (السلف) ، إذ للزمن حصة من الثمن ، فإذا حُصِّل الدين المؤجل من المدين ، قبل تاريخ الاستحقاق ، جازت الحطيطة (= الحسم) مقابل التعجيل ، كما جازت المراجعة (= الزيادة) في مقابل التأجيل . لكن يلاحظ هنا أن العلاقة بين طرفين (ثنائية) : البائع ، والمشتري .

٣- أما في الحسم ، فإن هناك شخصاً ثالثاً ، وسيطاً ، هو المصرف ، أو غيره . إذ يلجأ البائع إليه ، ويكون المصرف بذلك تاجر نقود ، أي يقترض النقود بفائدة معينة ، ليقرضها بفائدة أعلى ، وذلك عن طريق العمليات المصرفية ، كالحسم والتسليف (لآجال مختلفة : قصيرة ، ومتوسطة ، وطويلة) ، كما أنه يتاجر بالنقود عن طريق عمليات الصرف ، حتى الآجل منه .

وبهذا فإن عملية الحسم تسمح للمصارف (بيوتات الحسم) بالمتاجرة بالنقود ، ومنح القروض بفائدة .

٤- ومن هنا فإن ما جاء في الفتوى ، من أن المراد من معاملة الحسم هو أن يقتضي (يُحصَّل) المصروف الدين ، لأنه أقدر على اقتضائه ، ليس صحيحاً . وهذا يصح في حالات أخرى ، كأن يكون لي دين على آخر ،

يماطلني فيه ، ويتعبنى في تحصيله ، جهداً ووقتاً ومالاً ، كأن أضطر إلى رفع دعوى قضائية ، وتكليف محامٍ ، يطلب مني أجوراً عالية... فألجأ إلى شخص أقوى مني على اقتضائه من المدين ، بحيث يهابه المدين ، ويخافه ، ويؤديه إليه ، إذا ما طالبه به ، فهذا جائز ، ومعقول ، ولا بأس بإعطاء الأجر (أو الجُعل) لمن قام بتحصيله لي ، فيكون وكيلاً لي بجُعل (بأجر) ، ولو قام بذلك بلا أجر ، كان أفضل ، لأن فيه مساعدة ذوي الجاه للضعفاء ، مساعدة تستحق الثواب عند الله ، وهي وظيفة الدولة الإسلامية ، وكل ذي سلطان فيها . وعلى هذا المعنى يُحمل ما قاله الشيخ رشيد عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، والله أعلم .

وهذا مختلف عن الحسم ، كما ترى ، وشبيه بعملية مصرفية أخرى ، هي تحصيل الأوراق التجارية لقاء عمولة . وهذا جائز شرعاً ، لأنه من قبيل الوكالة المأجورة ، وليس فيها قرض يمنحه المصرف . وإذا أراد بعضهم تكييف الحسم على أنه وكالة بأجر ، لم يصح ، لأن فيه اجتماع السلف (= القرض) مع الإجارة ، وتكون هناك ذريعة إلى تضخيم العمولة (الأجرة) مقابل السلف . والله أعلم .

فالمعلوم شرعاً أن اجتماع عقدين مباحين لا يعني أنه مباح . فلاجتماع تأثير في الحكم الشرعي ، كالجمع بين الأختين (في النكاح) حرام ، مع أن كلاهما جائز بالانفراد . وكذلك الجمع بين بيع وسلف...

٥- كما أن عملية الحسم مختلفة عن الحوالة ، لأن الحوالة المشروعة هي أن يُحيل المدين دأئته ، في الاستحقاق ، على آخر ، يكون مليئاً أو مديناً له . ويُستحب للدائن قبول الحوالة ، لكن ليس له أن يتقاضى أي جُعلٍ أو أجرٍ مقابل ذلك ، مثلما أن الكفيل لا يجوز له أخذ الأجر على

كفالته ، والمقرض لا يأخذ أجراً على قرضه ، في الدنيا ، لأن هذه العقود خصصها الله لمواساة المحتاجين إليها ، فهي من عقود الإرفاق التي لم يُبَحِّ الشارع أخذ أجرها من المحتاج ، بل تكفل سبحانه بأجرها في الآخرة ، وإثابة المحسنين . فهي بطبيعتها وغرضها إما أن تكون ظالمة في حال أخذ الأجر الدنيوي ، أو إحسانية في حال عدم أخذه ، ولا تُسمع فيها دعوى الأجر العادل ، لأن الموقف يتطلب الإحسان ، ويلتحم فيه العدل بالإحسان ، والله أعلم .

٦- لذلك كله ، نرى أن الشيخ رشيد لم يرشد في فهم المراد من عملية الحسم لدى المصارف . كما أخطأ في قوله « لا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك » ، لأن النصوص إما أن تكون صريحة واضحة في بيان المعاملة المحرمة ، أو أن يحتاج الأمر إلى شيء من التدبر والتعمق ، يزيد وينقص ، بحسب دقة المعاملة التي قد تكون ذريعة ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الحرام ، كالربا وغيره . وهذا معنى قول الشيخ : « لكن صورته تشبه بعض صورته الخفية » ، ولكننا لا نوافقه على تتمه الجملة : « غير المحرمة في القرآن » ، لأن التحريم يكون بالسنة أيضاً .

٧- وعهدنا بالشيخ الطنطاوي أنه لا يسلم إلا بالدليل ، ولا يتسع المقام هنا لمزيد من الشرح والأدلة . نسأل الله أن يفتحها في ديننا ، ويحفظنا من أخطار التقليد التي طالما جَهد الإمام محمد رشيد رضا في التنبيه عليها ، والتحذير منها .

٨- على أن الشيخ رضا قد ينسجم رأيه في الحسم ، لا على أساس استدلاله المقدم في هذه الفتوى ، بل على أساس مذهبه في لاربية الزيادة الأولى في عقد الدين ، وربوية كل زيادة لأجل تأخير الدين المستحق ، لعجز المدين به عن الوفاء (تقضي أم تُربي ، أنظرني

أَزِدْكَ) . فكأنه ، والله أعلم ، اعتبر الزيادة الأولى بَيِّعَةً (تجارية) ، وهو معنى قوله : « فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه ، بنحو غبن أو غش » ، وقوله أيضاً : « إن الدين قد يكون ثمن عروض » ، أي ناشئاً من بيع ، لا من قرض . واعتبر الزيادة الأخرى ربوية ظالمة ومستغلة .

* * *

على كل حال ، لا نشك في أن الشيخ رشيد رضا إمام كبير وبلغ ، وعالم ذكي ومتمكن ، وكذلك الشيخ الطنطاوي ، عفا الله عنيهما . لكن مَنْ مِنَ البشر مَنْ يُؤْخِذُ كُلَّ كَلَامِهِ ، ولا يردُّ بعضُهُ ؟ !

* * *

العائد على الودائع المصرفية مناقشة فتوى

سئل مفتي جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي
عن حكم الفوائد على الودائع المصرفية ، فأجاب بتاريخ ١٩٨٩/٧/٩ م
بهذه الفتوى :

نص الفتوى :

« يرى جمهور الفقهاء أن العائد من الأموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات أو الربا ، لأن العائد قد حدد مقدماً زمنياً ومقداراً . ويرى البعض الآخر أن هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية ، فهو حلال .

ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني ، رعاية لمصالح الناس ، ولأن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها في القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة » ، ١ . هـ .

توضيحات :

١- مقصود المفتي بعبارة « جمهور الفقهاء » جمهور فقهاء العصر . وكذلك عبارة « البعض الآخر » ، أي البعض الآخر من فقهاء العصر .

٢- المقصود من عبارته « العائد من الأموال المودعة بالبنوك » هو :
الفوائد على الودائع المصرفية .

٣- المقصود بعبار « الشبهات » : الشبهات الربوية ، ولو أُخِرَ لفظ
الشبهات إلى ما بعد لفظ الربا ، لكان أوفى بمقصود المفتي .

٤- عبارة « العائد حدد مقدماً ، زمنياً ومقداراً » أي بمعدل ١٥٪ سنوياً
مثلاً على رأس مال الوديعة .

٥- عبارة « تحديد نسبة الربح » يقصد بها المفتي : تحديد نسبة الربح
من رأس المال ، أي تحديد مبلغ معلوم ، مع أن العبارة معناها عند
الفقهاء : تحديد نسبة من الربح لكل من رب المال والعامل المضارب ،
في عقد المضاربة ، أو على الأقل تحديد نسبة الربح للعامل المضارب ،
بحيث إن النسبة الأخرى المتبقية من الربح تكون لرب المال .

هل هذه مضاربة شرعية ؟

١- المضاربة الشرعية هي شركة في الربح ، بإجماع الفقهاء .

٢- فإذا حدد في عقد المضاربة مبلغ معلوم لرب المال : ١٠٠ مثلاً ،
أو ١٨٪ من رأس المال ، فإن هذا العقد ليس مضاربة عند أحد من
العلماء ، لا فقهاء ولا رجال قانون ولا غيرهم .

فالمضاربة كما قلنا شركة في الربح ، فإذا تحدد لرب المال مبلغ
معلوم ، صار هذا المبلغ نفقة مالية على عاتق العامل المضارب ، ولم يعد
شركة في الربح ، ولم يعد هناك أي شركة بينهما ، بل هي منشأة فردية ،
يديرها العامل ، مقترباً ما يحتاجه من المال من رب المال اقتراضاً بفائدة
معلومة ، ويكون الربح كله للعامل ، بعد تنزيل رأس مال القرض وجميع

المصاريف من الإيرادات ، ومن جملة هذه المصاريف المصاريف المالية (الفوائد المدفوعة لرب المال) .

فأي شركة ، وأي مضاربة ، هذه التي ذكرها المفتي وغيره من قبل ؟ !
إني أستسمح القارىء بتوجيه نصيحة لبعض العلماء ، بأنهم إذا أرادوا « الحيل » ، فلتكن حيلتهم مقبولة ، عند العوام على الأقل !

تحديد نسبة الربح :

سبق أن ذكرنا أن مقصود المفتي بتحديد نسبة الربح هو تحديد نسبة من رأس المال تكون بمثابة فائدة له ، أي تحديد مبلغ معلوم لرأس مال رب المال ، لا علاقة له بالربح أبداً ، وهو المفهوم من عبارة « العائد من الأموال المودعة بالبنوك » .

وواضح أن هناك فرقاً ملموساً بين العبارتين : عبارة « تحديد نسبة الربح » وعبارة « تحديد مبلغ معلوم » . فعبارة تحديد نسبة الربح كما تعني عند الفقهاء ، وكما تعني عند كل أحد ، معناها تحديد نسبة الربح ، في عقد المضاربة ، لكل من رب المال والعامل المضارب ، كأن يقال : نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر للعامل ، أو ٥٠٪ لرب المال ، و ٥٠٪ للعامل .

وقد يُكتفى في عقد المضاربة بالنص على نسبة ربح العامل فقط ، إذ يفهم عندها أن النسبة المتبقية هي لرب المال . فإذا قيل إن نسبة العامل هي ٦٠٪ ، عُلِمَ أن نسبة رب المال من الربح هي ٤٠٪ .

و « تحديد نسبة الربح » بهذا المعنى عند الفقهاء ، لا يقال فيه : « إنه لم يرد ما يمنعه في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة » ، بل يجب أن يقال إن تحديدها واجب ، وإلا لم تنعقد المضاربة .

والمهم هنا أن المفتي الفاضل قد استعمل العبارة المذكورة في غير معناها ولا موضعها ، إذ يتبادر إلى ذهن بعض القراء فعلاً أن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعه ، بل ورد ما يوجبه ، مع أن مقصود المفتي بالربح هو ربح رأس المال ، أي فائدته . ومن الخطأ أن تسمى الفائدة أو الربا ربحاً ، لأنهما مفهومان متميزان في الفقه والقانون والاقتصاد . ومن الإستقامة وحسن البيان في التعبير والتعليم والإفتاء أن تسمى الأشياء بأسمائها .

رعاية مصالح الناس :

ورد في نص الفتوى أيضاً أن المفتي يرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني رعاية لمصالح الناس . هذا مع أن الرأي الثاني يذهب أصحابه إلى أن تحديد مبلغ معلوم لرب المال في المضاربة هو من قبيل المضاربة الشرعية ، وقد رأينا آنفاً أن هذا لا تنطبق عليه كلمة مضاربة بحال ، لا في مصطلح الفقهاء ، ولا في مصطلح أحد من الناس ، قديماً ولا حديثاً .

ومن المعلوم في علم أصول الفقه الإسلامي أن رعاية مصالح الناس لا تتم إلا برعاية أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها . فإذا نص على أن تقديم المال قرضاً بفائدة محددة إنما هو ربا محرم ، فلا يمكن أن يقال إن هذا يحقق مصالح الناس ، لأن المصلحة المعتبرة لا تصادم نصاً شرعياً ، والله سبحانه أعلم بما يصلح للناس في كل زمان ومكان ، والعقل عندنا يعمل في نطاق النقل (الثابت) وفيما لا يتعارض معه ، وإلا أمكن لكل ذي عقل أن يلتمس كل حيلة للخروج على النقل ، واستباحة كل محرم . وعندئذ لا فرق بين عاقل متدين وعاقل غير متدين ، إلا من حيث الظواهر والأشكال .

دور الخبرة :

للخبرة دور كبير في البحث والإفتاء ، وكلما كانت الخبرة أوسع أفقاً وأكثر اطلاعاً وأمانة كان البحث والفتوى أعمق وأدق وأصوب .

ومما يؤسف له أنني قرأت لبعض خبراء الاقتصاد العرب مقالاً يقول فيه إن تحریم الفائدة على رأس المال يعني أن رأس المال قد صار من الموارد الحرة (أي غير الاقتصادية) ، المجانية ، كالهواء .

وتعليقي على هذا الكلام :

١- إن صاحبه مقلد ، وليس مجتهداً ولا مبتكراً ولا أصيلاً ، لأنه حبس نفسه في نطاق ما لُقِّن في المدارس والجامعات والكتب الدراسية وأمثالها .

هذا مع أن الذي يقوله علماء الاقتصاد الغربيون هو أن رأس المال يصبح مجانياً حراً ، إذا لم يكن له حق في الفائدة ولا في الربح معاً ، وهذا ينطبق على الاشتراكية لا على الإسلام . فالاشتراكية منعت حق رأس المال في الفائدة والربح معاً ، بينما منع الإسلام حق رأس المال في الفائدة دون الربح ، مع تفصيلات أخرى مبينة في مواضع أخرى مما كتبناه .

٢- إن اشتراك رأس المال بحصة من الربح لا يمكن أن يعني بحال أن رأس المال قد صار حراً أو مجانياً ، لا عند فقيه ولا عند اقتصادي ، ولا عند أحد غيرهما .

٣- بل أكثر من ذلك أن تقديم رأس المال قرضاً بلا فائدة لا يعني أن رأس المال صار حراً أو مجانياً ، عند أحد من المحققين ، سواء كان فقيهاً أو اقتصادياً . فالفارق بين الموارد الحرة والموارد الاقتصادية ليس هو المجانية فقط . فقد توزع بعض الموارد الاقتصادية المنتجة بكلفة ، على بعض الناس ، لا على أساس القدرة على دفع الثمن ، بل على أساس

استحقاقى آخر : الحاجة ، التفوق ، الصلة ، التودد ، القدرة على الإنتاج والتنمية . . . إلخ .

٤- وبعبارة فقهية إن رأس المال في الإسلام إذا قدم قرضاً فِلْمُقْرِضِهِ ثواب عند الله في الدنيا والآخرة ، وإذا قدم قراضاً (= مضاربة) فلصاحبه حصة من الربح في الدنيا ، فكيف جازف صاحبنا فقال إن رأس المال ، في ظل تحريم الإسلام للفائدة ، قد صار مجانياً ؟ !

نقد النظام النقدي والمصرفي :

إن بعض الفقهاء ، وبعض الاقتصاديين ، وبعض رجال القانون في بلداننا العربية أو الإسلامية ، لا يتبعون علمياً ما ينشره علماء الغرب المحققون من نقد للنظام النقدي والمصرفي الراهن ، بين الآونة والأخرى .

لذلك قد نلتمس لهم بعض العذر في التشبث بأشياء أو أدوات أو أجهزة كاد الزمن أن يعفي عليهما .

وقد نلتمس لهم بعض العذر ، لأنهم يستريحون إلى التقليد ، والسهولة ، والحصول على الأشياء جاهزة ، مفتاحها تسليم اليد !

وقد نلتمس لهم بعض العذر ، إذا أرادوا أن تكون لهم مؤسسات تعبر عن أفكارهم ومعتقداتهم ، ولكننا لا نجد لهم عذراً إذا أرادوا القضاء ، بكل وسيلة وحيلة ، على المؤسسات التي تعبر عن أفكار غير أفكارهم ، وعن معتقدات غير معتقداتهم ، لا سيما وأنها إلى الأصلة أقرب ، وإلى الاستقلالية أدنى .

الخلاصة : أن الاستدلال الذي استدل به في الفتوى غير مقبول شرعاً ولا عقلاً .

* * *

رأيي في مشروع نظام مصرف بيت مال المسلمين في لبنان

ملخص الفكرة :

- إنشاء مصرف لبيت مال المسلمين ، ضمن صندوق بيت المال الإسلامي المستقل إدارياً ومالياً ، والتابع عضوياً للمديرية العامة للأوقاف الإسلامية (مؤسسة عامة) .

- فالمصارف الربوية لا تسد حاجة هؤلاء المسلمين ، لأنها لا تتقيد بأحكام المعاملات الإسلامية ، ولأنها تستثمر أموال المسلمين فيما هو حرام ، ولا يكفي هؤلاء المسلمين أن يمتنعوا عن أخذ الفائدة ، طالما أن إيداعاتهم تشجع تلك المصارف على أعمال لا يرضى عنها الشرع الحنيف .

كما أن المصرف المركزي اللبناني لا يسمح بتلقي إيداعات الأفراد ، إلا عن طريق الأجهزة المصرفية ، أو المؤسسات العامة .

- الغرض من المصرف حفظ أموال المسلمين من السرقة والضياع ، واستخدام أموال المسلمين واستثمارها فيما يتفق وأحكام الشريعة الغراء ، وفي مقدمة ذلك اجتناب الربا المحرم ، وسائر المحرمات

الأخرى ، كتمويل أي نشاط محرم من وجهة النظر الإسلامية .

- ويتلقى المصرف أموال القاصرين ، وأموال الزكاة ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات . كما يقدم المساعدات (الزكاة) ، والكفالات ، وأعمال الصرف غير الآجل ، وأعمال التحصيل ، ودفع الفواتير ، وكذلك التمويلات اللازمة للمسلمين عن طريق القروض الموثقة بضمانات ، أو عن طريق المشاركة والقراض في أعمال ومشاريع مختلفة ترفع المستوى المعاشي لهؤلاء المسلمين ، مع قيامهم بواجباتهم المفروضة عليهم بحكم الله ورسوله ، وانتهائهم عما حرم الله ورسوله ، وسعيهم دائماً لما انتدبهم إليه الشرع ضمن الإمكان وحسب الظروف والأعراف السائدة ووفقاً للمصالح الشرعية المعتمدة .

- يدير المصرف مجلس إدارة مؤلف من ١٢ عضواً مسلماً سنياً ، بأكثرية لبنانية (معنى ذلك أنه يمكن أن ينضم إلى المجلس أعضاء من جنسيات أخرى غير الجنسية اللبنانية ، ولا سيما أن المادة السابعة نصت على إمكان فتح فروع للمصرف في لبنان أو في خارجه) . ويرأس المجلس فخرياً مفتي لبنان ، وفعلياً أحد أعضائه الذي يُنتخب في كل سنة ، ويمكن تجديد انتخابه . من هؤلاء الأعضاء ٤ يمثلون صندوق بيت المال ، و٣ يمثلون المديرية العامة للأوقاف الإسلامية .

يراعى أن يكونوا من الخبراء في الشؤون المالية والحسابية ، أو من رجال الشرع والقانون والقضاء أو من المهندسين . ويختار هؤلاء الممثلين المفتي ، أما باقي الأعضاء فينتخبهم كبار المودعين من بين عشرين مرشحاً ، ليمثلوهم في مجلس الإدارة .

مدة ولاية المجلس ٣ سنوات هجرية .

ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية جماعية ، وفردية كل عضو

بحسب دوره ووظيفته . ويحق لكل مودع إقامة دعوى على الأعضاء مجتمعين أو منفردين .

- ولا يخفى أخيراً ما في هذا المشروع من دعم للاقتصاد اللبناني ، ومشاريعه الإنمائية ، بما لا يتعارض مع معتقدات أرباب المال والعمل .

بعض الملاحظات :

- لم نتدخل في الشؤون القانونية وغيرها مما يدخل في نطاق الظروف اللبنانية المحلية وملابساتها .

- لم يذكر النظام الشكل القانوني للمصرف ، هل هو شركة مساهمة ، أم مؤسسة عامة . لكن لا يمكن قبول أنه مؤسسة عامة ، لأنه لا يعمل بأموال المؤسسات العامة فقط ، بل بأموال المودعين الأفراد أيضاً ، الذين تشكل ودائعهم المصدر الرئيسي المنتظم للمصرف ، وإن كانت له مصادر أخرى ، كالهبات والتبرعات والوصايا... إلخ . وهؤلاء المودعون هم في الحقيقة مودعون مساهمون ، أي مودعون شركاء ، في الأرباح . ولهم تدخل في الإدارة ، عن طريق تمثيلهم في مجلس إدارة المصرف ، وعن طريق مفوض المراقبة المنتخب من قبلهم (انظر المواد ٩ و ٢٩ و ٣٣) .

ولا يمكن النظر إلى المودعين على أنهم فعلاً مُقرضون لا شركاء ، مقرضون بفائدة متغيرة (تمثل حصتهم في الربح) ، للتعارض بين القرض والشركة في الإسلام ، وليس هنا موضع تفصيل ذلك .

وأخيراً لعلّ الشكل القانوني للمصرف : شركة مساهمة مختلطة . لا بد في ذلك من الرجوع إلى القوانين اللبنانية والأنظمة النافذة .

- لعله يحسن أن يكون لمجلس الإدارة موعد دوري للإجتماع (المادة

١٥) ، بالإضافة إلى الاجتماعات « الاستثنائية » المنصوص عليها في المادة المذكورة . ويمكن تحديد مواعيد هذا الاجتماع في ضوء تطور العمل في المصرف .

- ربما يكون مناسباً أن يكون هناك نائب رئيس مجلس الإدارة ، بصفة دائمة ، ولا سيما أن الرئيس أو نائبه إنما يقوم بوظائف المدير العام للمصرف (المادة ٢١) . ذلك أن المادة ١٦ تفيد بأن الحضور ينتخبونه فقط عندما يتغيب الرئيس عن الجلسة .

- لعل الأفضل النص الصريح على أن رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام للمصرف .

- طالما أن مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات (حسب المادة التاسعة) ، فلماذا نصت المادة الرابعة والثلاثون على أن قرار المفتي يحدد مدة تمثيل ممثلي الصندوق وممثلي الأوقاف لماذا لا تُؤخذ مدة الولاية بالنسبة لهؤلاء الممثلين ، وبالنسبة لممثلي المودعين ، على السواء ؟

- لم يميز مشروع النظام بين قرارات عادية ، وأخرى غير عادية ، بحيث يختلف النصاب والتصويت حسب أهمية القرار (انظر المادة ١٧) .

- ليس هناك رأس مال للمصرف ، فيما يبدو ، بل إنه يعمل بأموال الغير فقط ، وإن كانت أموال المودعين (الودائع الاستثمارية) تعتبر بوجه ما رأس مال للمصرف ، باعتبار أنهم شركاء ، لكن رأس المال هذا غير ثابت ، بل هو متغير . ونوصي بتشكيل لجنة في لبنان من خبراء الشريعة والقانون والمصارف ، لدراسة إمكانية تحقيق هذا المصرف بدون رأس مال ، مع الانتباه إلى أن رأس المال عادةً (أو بعبارة أوسع : الأموال

الخاصة التي يدخل فيها رأس المال والاحتياطيات والأرباح المتراكمة غير الموزعة) إنما يُشكل الضمان العام للدائنين . وإن كان يبدو أن دور الديون قليل في هذا المصرف ، لأن المودعين هم في الغالب شركاء ، وفي حالات قليلة هم مقرضون بدون أية فائدة أو مشاركة في الربح . كما أن الأموال الأخرى للمصرف ترد إليه على أنها تبرعات . وقد نص النظام على اقتطاع احتياطي بمعدل ١٢,٥ ٪ ولم يحدد حداً أعلى له ، وهذا سيكون بمثابة رأس مال متزايد للمصرف (إذا افترضنا تحقق الأرباح إن شاء الله) . كما أن النظام نص على تمثيل المودعين في مجلس الإدارة (خمسة أعضاء من أصل ١٣ عضواً) ، معنى ذلك أن عددهم مرجوح بالنسبة لغيرهم ، فهل يرضى المودعون بذلك ، مع أن المصرف لا يعمل أساساً إلا بأموالهم ؟ ! (تلاحظ هنا أوجه استعمال الموارد الأخرى) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تمثيل المودعين شيء جديد في تطبيقات المصارف الإسلامية ، ناديتُ بفكرته منذ سنوات . وتبدو ضرورته في هذا المصرف أَلَحَّ ، لأن المودعين يقرب دَورهم من المساهمين ، ولأن المصرف ليس فيه مساهمون غير هؤلاء المودعين .

ثم إن اقتطاع الاحتياطي يجب أن يكون برضاهم ، لأن المال مألهم ، ويعتبر هذا الاحتياطي تبرعاً منهم للمصرف ، وهو تبرع مجهول المقدار معلوم النسبة ، لكن يتحدد مقداره في كل سنة مالية ، ويمكن أخذ موافقة المودعين (الذين لهم أيضاً مفوضُ مراقبة) في كل سنة ، بمناسبة مصادقتهم على ميزانية المصرف والبيان السنوي والحسابات الختامية (انظر المادة ٢٦/و والمادة ٢٩) .

والمعلوم أن أشخاص المودعين يتغيرون ، اللهم إلا ممثليهم في مجلس الإدارة ، في حدود مدة ولايتهم ، حيث تُجمَدُ فيها حصة من

ودائعهم . ومن المناسب هنا أن يذكر في المشروع معنى هذا التجميد ، وأرى أنه تجميد بالنسبة للسحب ، لا بالنسبة للاستثمار .

ثم إنه يمكن النظر إلى هؤلاء المودعين على أنهم أرباب مال في شركة مضاربة (= قراض) . ويجب الانتباه هنا إلى أن تسميتهم مودعين من باب التجوز ، لأنهم في الحقيقة وفي النظر الشرعي شركاء إذا قدموا أموالهم للاشتراك في الربح ، ومقرضون إذا قدموها بغير فائدة . وبهذا تُحسم مشكلة ازدواجية الشركاء في المصارف الإسلامية الناشئة ، حيث فيها مساهمون (لأن الشكل القانوني للمصرف شركة مساهمة) وأرباب مال (لأن شكل الاستثمار الشرعي شركة مضاربة) ، وكلاهما شركاء بالمال ، في شركة أموال واحدة . وقد سبق أن نبهنا إلى ذلك في غير هذا الموضوع . غير أن المشكلة تبقى في أن هؤلاء المودعين أموالهم غير ثابتة ، ودفعاتهم متوالية . وقد درس بعض المعاصرين هذه المسألة ، غير أن الأمر لا يزال يحتاج إلى دراسة فقهية دقيقة ، ولا سيما في ضوء الأبحاث الفقهية المتعلقة بمسألة خلط أموال الشركاء ، وخلط مال القراض بغيره ، وقسمة الأرباح (وعلى الخصوص مسألة جبران الخسائر بالأرباح ، هذه المسألة التي تقتضي تحديد خسائر كل مضاربة على حدة ، لأن ذلك يؤثر على حقوق رب المال والعامل في رأس المال والربح) .

- ورد في مشروع النظام أن المصرف يتلقى أموالاً أخرى غير أموال المودعين ، كأموال الزكاة ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات . ومن ثم كان لا بد من النص الصريح على أوجه استخدام هذه الموارد الأخرى للمصرف ، وهل تدخل في عمليات التوظيف والاستثمار أم لا . والمرجح أنها تدخل ، باستثناء أموال الزكاة . وبناء على هذا ، فإن المادة الثلاثين المتعلقة بتوزيع الأرباح تصبح غير كافية ، من حيث إن لهذه

الأموال أثراً في الربح ، وعليه لا يمكن توزيع كل الربح على المودعين ، لأن هناك أموالاً أخرى غير أموالهم ساهمت في الربح . وربما تكون هذه الموارد بمثابة رأس مال متزايد للمصرف ، كالاحتياطيات المقتطعة ، وتعامل الأرباح المتولدة منها معاملتها .

- من الضروري النصُّ في النظام على انتهاء المصرف (لا سمح الله) ، كيف يُصَقَّى وتقسَّم أمواله ، وما الجهات التي تعود إليها هذه الأموال .

- لعل الأنسب في المادة ٢٢ أن يحدد سقفٌ لِسِنِّ العضو ، بدَل تحديد سنٍ يمكن تجاوزها (٦٤ سنة) .

- بمقارنة المادة ٢٤ مع المادة ٣٠ ، يفهم أن رئيس المجلس قد يكون له في بعض الحالات حق في الأجر ، إضافة إلى حقه في الأرباح . وبهذا يكون بالمفهوم الشرعي أجيراً وشريكاً معاً ، وهذا الجمع بين الإجارة والشركة قد يؤدي إلى قطع الشركة ، عندما لا تزيد أرباحها في سنة من السنوات على مبلغ الإجارة هذا ، كما يُخِلُّ بمبدأ العدالة بين الشركاء ، حيث لا يعودون متساوين في تحمل الأخطار ، وفي قاعدة الغنم بالغرم . وقد أجازته بعض المعاصرين ، ولكن بدون أدلة قوية ولا مقنعة . أما الفقهاء القدامى فلا نعلم أحداً منهم أجازته . والأحوط شرعاً أن يعطى أجراً فقط ، أو تزداد حصته في الأرباح ، في مقابل عمله ، والله أعلم .

- الزكاة : هذا الاقتطاع للزكاة يعتبر اقتطاعاً في المنبع ، فيه معنى الإلزام الخارجي لا النابع من ضمير الفرد ، ويحقق لصندوق الزكاة مورداً ثابتاً . غير أنه يجب الانتباه إلى أن هذا الاقتطاع لا يُسقط الزكاة كُلِّها عن كاهل المودعين ، لأن زكاة النقود والعروض لا تصيب أرباحهما فقط ، بل تصيب الثروة الصافية للمزكي .

وإذا اعتبرنا هذه الزكاة مفروضة على شخصية معنوية ، كما هو الحال هنا ، لأن الاقتطاع تأثر به تعويض أعضاء مجلس الإدارة ، والاحتياطي ، وحصة المودعين ، فالسؤال : هل هذه الزكاة تمثل المقدار الواجب شرعاً أم لا ؟

يبدو أن الزكاة المفروضة على الشركة ، لا تصيب أرباحها فقط ، بل تصيب ثروتها الصافية التي تُنزل منها الأصول الثابتة ، كما هو الشائع فقهاً ، أو لا تنزل على بعض الآراء المعاصرة (ترفق مذكرتي حول الموضوع) .

لذلك إما أن تترك الزكاة إلى الأشخاص الطبيعيين يؤدونها على مالهم ، إذا بلغ النصاب ، وهذا أقرب إلى مراعاة نصاب كل فرد ، وإما أن تؤخذ على صافي الثروة ، لا على صافي الربح . كل هذا مع مراعاة الشكل القانوني للمصرف الذي يغلب عليه كما قدمنا أنه شركة مختلطة (عامة + خاصة) ، ذلك أن بعض الفقهاء يميزون في الزكاة بين المؤسسات العامة والخاصة ، فيفرضون الزكاة على الثانية دون الأولى ، وإن كان فيه نظر وتفصيل ، ولا سيما في نطاق المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي (غير الإداري) ، كالمصرف وغيره .

الخاتمة :

إننا نهنيء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، والمديرية العامة للأوقاف الإسلامية ، ومفتي لبنان ، ومجلس أوقاف بيروت الإداري ، وكل من ساهم ويساهم في مثل هذه الأعمال الاستثمارية المشروعة ، التي تصل ما انقطع من العلم والعمل بالشريعة الإسلامية .

ونوصي بالاستفادة من تجارب ودروس الشركات والمصارف

الإسلامية التي تأسست في بلدان إسلامية مختلفة : كبيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، والبنك الإسلامي الأردني ، ومصارف فيصل الإسلامية في القاهرة والخرطوم . . . الخ .

كما نوصي بالاستفادة من خبرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومن الأدبيات المنشورة حول الموضوع درساً وتحليلاً ونقداً ، ومن أنظمة المصارف غير الإسلامية من الناحية القانونية والتنظيمية . ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن ، أئني وجدها فهو أحق بها .

ونأمل أخيراً أن يراجع المشروع مراجعة لغوية ، لكي يأتي دقيق العبارة واضحاً ، لا خطأ فيه ، ولا تأويل . فمثلاً انظر المادة ٢٦/ د حيث حُذفت واو العطف إلا فيما قبل المعطوف الأخير ، وهذا غير صحيح في العربية ، بل هو شأن اللغتين الفرنسية والإنكليزية ، وما شابههما من اللغات .

هذا ما بدا لي ، أرجو أن يكون مفيداً ، وأن ينفعني الله به يوم الجزاء ، والحمد لله رب العالمين .

* * *